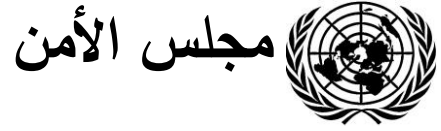


Distr.: General
29 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة
الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير الهند عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن 2140 (2014) و 2216 (2015) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى رئيسة اللجنة
من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة**

تقرير الهند بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2140 (2014) و 2216 (2015)

نشرت حكومة الهند في الجريدة الرسمية للهند⁽¹⁾ أمراً مؤرخاً 21 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن اليمن. وقد نُشر هذا الأمر بهدف إدراج الجزاءات المفروضة على اليمن بموجب قراري مجلس الأمن 2140 (2014) و 2216 (2015) في القانون المحلي الهندي.

حظر توريد الأسلحة

ينص هذا الأمر على منع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة علي عبد الله صالح، وعبد الله يحيى الحاكم، وعبد الخالق الحوثي، والكيانات أو الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 من القرار 2140 (2014) ووفقاً للفقرة 20 (د) من القرار 2216 (2015)، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار 2216 (2015)، وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن، انطلاقاً من أراضي الهند أو عبرها أو بواسطة مواطنين هنود، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علم الهند، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما سلف ذكره، أو تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافتها، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وأعتدة ذات صلة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم الأراضي الهندية أم لا.

حظر السفر

يمنع هذا الأمر دخول أراضي الهند أو عبورها على الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

تجميد الأصول

ينص هذا الأمر على تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضي الهند والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو كيانات أو أفراد يعملون باسمهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون بها. كما ينص على عدم منع قيام المواطنين الهنود أو أي جهات من الأفراد أو الكيانات الموجودة داخل أراضي الهند بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو لصالحهم. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

(1) انظر: <http://egazette.nic.in/WriteReadData/2015/166312.pdf>.